أثر

رؤية علمية .. لرسالة خيرية

نشرة شهرية تثقيفية يصدرها
المركز العالمي لدراسات العمل الخيري في الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
العدد السابع - مايو ٢٠٢١

استهلال

نشرة "أثر" هي نشرة شهرية تثقيفية، يصدرها المركز العالمي لدراسات العمل الخيري، في الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، ويهدف من خلالها إلى: تطوير العمل الخيري، والارتقاء بالجودة في مختلف مجالات العمل به، ونشر ثقافة العمل الخيري والإنساني والتطوعي، والتعريف بمنجزاته بين شرائح المجتمع، كل ذلك من منظور علمي يهتم بالدراسات والبحوث في مجال العمل الخيري، تحت شعار: رؤية علمية... لرسالة خيرية.

وفي هذا العدد السابع من النشرة؛ نستعرض موضوعات خيرية وإنسانية مهمة، حيث يعرض ملف العدد " دور الجمعيات الخيرية في الحد من أزمة كوفيد - 19 "COVID ، وفي زاوية إصدارات المركز؛ نعرض تقدير موقف لـ "توصيات مجموعة العمل المالي"، وفي نزهة بحثية؛ نستعرض كتاب "مكافحة الفساد"، كما نشير إلى إحدى القامات الإنسانية والدعوية والعلمية؛ وهو الدكتور شيخ "أحمد ليمو" عضو مجلس إدارة الهيئة -رحمه الله- بالإضافة إلى بعض المعلومات والإحصاءات.

سائلين الله تعالى أن ينفع بما فيه، وأن يعيننا على أداء الدور المأمول، عبر شعارنا: رؤية علمية.. لرسالة خيرية.

رئيس التحرير

إطلالة

من الميدان	موقع Workaway
من إصداراتنا	توصيات مجموعة العمل المالي (تقدير موقف).
نزهة بحثية	مكافحة الفساد (مفاهيم، نُظم، مؤسسات، آليات، تشريعات).
ملف العدد	دور الجمعيات الخيرية في الحد من أزمة كوفيد - 19 "COVID"
قامات إنسانية	الدكتور شيخ أحمد ليمو
معلومات وإحصاءات	أكثر خمسة أشياء فاجأت الجمعيات الخيرية بسبب وباء كورونا (كوفيد - 19).

التغير الاجتماعي:

هو مفهوم مرتبط بعلم الاجتماع، والذي يشير إلى التغير المستمر في المجتمع؛ بسبب تأثير مجموعة من العوامل الاجتماعية، ويعرف أيضًا بأنه ظاهرة من الظواهر الاجتماعية ذات التأثير المستمر، والتي تعتمد على مجموعة من الأفكار البشرية، والنظريات المستحدثة، والآراء، والأيديولوجيات التي يتميز بها كل عصر من العصور البشرية، ويكون التغير الاجتماعي إما شامل أو جزئي، وإما راديكالي أو تدريجي، وعلماء الاجتماع يختلفون في تفسيرات هذا التغير، ومعرفة عوامله، وأسبابه، ونتائجه الكلية والجزئية على السواء، ومن هنا نشأت نظريات علم الاجتماع المختلفة.

(Haferkamp, Hans, and Neil J. Smelser, editors. "Social Change and Modernity", Berkeley: University of California Press, 1992)

من الميدان

موقع Workaway

منصة متخصصة في السياحة التطوعية، انطلقت في 17 أبريل 2002، وتقدم خدماتها في جميع أنحاء العالم؛ بخمس لغات: الإنجليزية والفرنسية والألمانية والإسبانية والبرتغالية، وتسمح للأعضاء بترتيب الإقامة مع العائلات والتبادل الثقافي.

يستهدف Workaway المسافرين ذوي الميزانية المحدودة، ومتعلمي اللغة الذين يتطلعون إلى الانغماس بشكل أكبر في البلد والثقافة الذين يتنقلون فيهما، مع السماح للمضيفين المحليين بمقابلة الأشخاص ذوي التفكير المماثل، والذين يمكنهم تقديم المساعدة التي يحتاجونها، وهذه طريقة مفيدة لتحسين مهارات اللغة الأجنبية، وكذلك فرصة لتطوير مواهب جديدة، والتعرف على التقاليد المحلية.

الفرص المعروضة متنوعة، وتستند إلى مجموعة واسعة من البلدان حول العالم، تشمل بعض أنواع التطوع المتاحة؛ مثل: البستنة، ورعاية الحيوانات، والطهي، والزراعة، بالإضافة إلى طلبات المساعدة المتخصصة.

من بين فوائد الموقع؛ تقريب أو جلب العالم، إلى المجتمعات أو الأشخاص الذين يُحتمل أن يكونوا معزولين، من خلال المسافرين الذين يستخدمون الموقع، ويمكن للمسافرين بعد ذلك الاستفادة من معرفة مضيفهم بالأماكن الإقليمية ذات الأهمية والبيئة المحلية، ومشاركة مساحة مع مجموعة متنوعة من الأشخاص، لتمكين التبادل الثقافي، وتوفير فرصة لمعرفة المزيد حول كيفية رؤية الآخرين للعالم.

جاءت فكرة Workaway من خلال تجارب سفر المؤسس David Milward، بعد تمديد إقامته في (هاواي) في أوائل التسعينيات، ومن خلال العمل في النُزل الذي كان يقيم فيه؛ أدرك أن العديد من المسافرين يريدون أن يكونوا أكثر من مجرد سائحين، وعند عودته إلى المنزل بدأ في تقديم غرفة في منزله مقابل المساعدة في الأرض، ومن حينها بدأ مفهوم Workaway.

يعرِّف الموقع مهمته بأنها: بناء مجتمع تشاركي للمسافرين العالميين الذين يرغبون حقًا في رؤية العالم أثناء المساهمة، ورد الجميل إلى الأماكن التي يزورونها، وعلى استعداد -جنباً إلى جنب مع المضيفين- لاستقبال الزوار القادرين على المساعدة.

ويفرض الموقع رسوم العضوية عند الحد الأدنى المطلق؛ ليتمكن من التعاقد مع خوادم موثوقة، والدفع لفريق التطوير الخاص بالموقع، وإمكانية توفير موظفين على مدار الساعة على مدار 365 يومًا في السنة؛ للرد على رسائل البريد الإلكتروني، والاستفسارات العامة، وكذلك تقديم المشورة لكلٍ من المتطوعين والمضيفين؛ حول كيفية بناء الملف الشخصي الفعال، فالموقع ليس خدمة رقمية آلية، بل هناك فريق كامل جاهز لمساعدة المتطوعين في إنشاء ملفات شخصية، وتقديم نصائح سفر مخصصة؛ وهذا يعني أيضًا أن المتطوعين يظهرون التزامًا، وأن الموقع لا يمتلئ بالملفات الشخصية الفارغة.

من المهم التأكيد على أن Workaway ليس وكالة سفريات، بل هو مُسهِّل للاتصال، وهو يطلب من المتطوعين دفع رسوم رمزية؛ حتى يكون بإمكانهم إنشاء ملف التعريف الخاص بهم (أي لمساعدتهم)، والكتابة إلى وترتيب إقامة مع أي عدد يريدونه من المضيفين خلال فترة العضوية.

من مزايا الموقع الأخرى برأي إدارته- أنه لم يحتج أبدًا ولم يضطر- إلى الرد على المستثمرين أو أصحاب رؤوس الأموال، فهو ليس بحاجة إلى توفير عائد استثمار لأي شخص، ولا يعاني أي ضغوط من المساهمين، بما يعني حرية الموقع في فعل ما يهتم به حقًا: البحث عن مشاريع رائعة تتيح للناس الاتصال حول العالم، وتطوير الأدوات لتسهيل ذلك.

ومن الجدير بالذكر أن جزءًا من أي ربح يحققه الموقع يذهب لدعم بعض المشاريع؛ من خلال توفير التمويل للتعليم والمواد المحلية، وقد قام الموقع بمساعدة مشاريع في (نيبال، وفيتنام، وكمبوديا، والمكسيك، والمغرب)، كما أنه يطلب من الأعضاء المساعدة أيضًا من خلال إرسال معلومات حول المشاريع المحتاجة للمساعدة المالية التي يجدونها أثناء رحلاتهم.

- **المتطوعون Workawayers**: وينبغي عليهم إنشاء

ملف تعريف جيد، يقوم الموقع بالتحقق منه في غضون 24 ساعة، ومن ثم الاتصال بالمضيفين المفضلين لديهم، ومناقشة الإقامة، وما هو المتوقع منهم في المقابل.

ما يوفره الموقع للمتطوعين:

أ) أكثر من 50000 فرصة في أكثر من 170 دولة حول العالم.

ب) رسوم العضوية بسيطة (29 دولار/سنويًا)، وبإمكان المتطوع الانضمام والمباشرة في الاتصال مع المضيفين.

ت) عضوية عالمية حقيقية صالحة في كل مكان، وتتيح للمتطوع التواصل مع مضيفين في أي مكان في العالم.

ث) التواصل مع مسافرين آخرين؛ للبحث عن رفيق سفر مناسب للمتطوع.

ج) خطابات مرجعية شخصية تعرض التعليقات التي تركها مضيفو Workaway.

ح) دعم مخصص على مدار 24 ساعة، حيث يقوم فريق الموقع شخصيًا بفحص كل ملف تعريف، وتقديم المشورة.

يُتوقع من المتطوع بذل حوالي 5 ساعات يوميًا للمساعدة؛ مقابل الطعام والإقامة، وقد يمنح بعض المضيفين بدلًا مدفوعًا للتأكد من أنهم يقدمون -على الأقل- الحد الأدنى للأجور في بلدهم، وتختلف الشروط والاتفاقيات حسب المهارات التي يمكن للمتطوع تقديمها ومتطلبات كل مضيف، ومن المهم للمتطوع التواصل قدر الإمكان مسبقًا مع المضيف؛ حتى يتعرف كل منهما على توقعات الآخر.

يجب أن يكون عمر المتطوع 18 عامًا للتسجيل في ملف تعريف، والحد الأدنى لسن التطوع في معظم البلدان هو 18 عامًا، كما يتم قبول القاصرين برفقة والديهم في بعض المشاريع العائلية.

- **المضيفون:** يقومون بإنشاء حساب شخصي وعمل ملف يصف مكانهم، والمساعدة التي يحتاجونها، ومن ثم التواصل مع العاملين أو المتطوعين، ويمكن للمتطوعين من خلال الموقع تقديم وقتهم ومهاراتهم، ومن الممكن كذلك للمضيف البحث والاتصال بالعاملين الذين تتوافق ملفاتهم الشخصية مع احتياجاته.

ونظراً لأن Workaway هو أساس للتبادل الثقافي أو تعلم مهارات جديدة، وطريقة لتكوين صداقات جديدة؛ فإن على المضيف -إذا كان يبحث عن نشاط تجاري أو مساعدة فيه- أن يعرض الدفع للتأكد من أنه يفي بمتطلبات الحد الأدنى للأجور في بلده، عندما يعرض مضيف الدفع؛ فسيتم تمييز ذلك بوضوح في ملفه الشخصي.

آراء نقدية للموقع:

1. الموقع منحاز للمضيفين؛ فهو مجاني لهم مقابل رسوم العضوية التي يدفعها المتطوعون، كذلك فإن نظام التعليقات والمراجعات في الموقع يبدو صارمًا تجاه المتطوعين، حيث يقوم بحذف حساباتهم دون استرداد إذا تلقى أحدهم تعليقين سلبيين من مضيفيْن، أو إذا قدم تعليقات سلبية عن تجربته الشخصية مع مضيف ما، دون أن يقوم الموقع بإجراءات جدية وحقيقية للتحقق، وهذا بدوره يدفع بعض المتطوعين إلى عدم الحديث عن تجاربهم السيئة؛ خشية خسارة العضوية.

2. الموظفون في Workaway لا يتواصلون مع الأعضاء بشكل جيد عند وجود مشكلة؛ بسبب العمل عن بُعد، وعدم وجود مكتب فعلي، وتتم إدارة الموقع بشكل عشوائي من قبل فريق من العمال عن بُعد، وهم أصدقاء المؤسس (ديفيد ميلوارد)، بعضهم في هونغ كونغ (حيث تم تسجيل الموقع، ويحكمه قانون هونغ كونغ)، والبعض الآخر في المملكة المتحدة، ويبدو أن البقية يسافرون بأنفسهم، والمشكلة هي نقص التواصل؛ حيث يقوم كل شخص بمهمته الخاصة، ولا يتم رصد القضية والتعامل معها بشكل فعال أو مهني.

3. الموقع بحاجة إلى تطوير بنيته التحتية؛ لتحقيق المزيد من التواصل والدعم للمتطوعين الذين يدفعون للموقع، خلافًا للمضيفين، إذْ هناك عشوائية في الاتصال، وكثيرًا ما تتداخل الرسائل.

4. يتهم البعض الموقع بعدم احترام خصوصية المستخدم، والاطلاع على رسائله الخاصة التي قد يقوم بإرسالها إلى مستخدم آخر.

من إصداراتنا

توصيات مجموعة العمل المالي (MENAFATF)

مقدمة:

يقدم المركز العالمي لدراسات العمل الخيري تقديره لموقف "توصيات مجموعة العمل المالي الدولية MENAFATF"؛ مواكبة للتعميم الصادر من وزارة الشؤون الاجتماعية في دولة الكويت برقم (27/9/2019-101)، والموجّه إلى رؤساء مجالس إدارات الجمعيات الخيرية، وموضوعه: "التوصية الثامنة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، والذي استند إلى القرار الوزاري رقم (55/2015)؛ بشأن نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويأتي تقدير الموقف؛ ضمانًا لاتخاذ دولة الكويت لجميع الإجراءات والتدابير اللازمة؛ استعدادًا لعملية التقييم المتبادل، وكذا تأكيدًا لالتزام الجمعيات الخيرية بالتوصيات الصادرة عن المجموعة، وخصوصًا التوصية الثامنة المتعلقة بـ (المنظمات غير الهادفة للربح)، والمساندة في استكمال ما نتج عنها من جهود الرقابة على التحويلات المالية الخاصة بتنفيذ المشاريع الخيرية الخارجية.

أبرز ما ورد في التقرير:

مجموعة العمل المالي "MENAFATF":

مجموعة ذات طبيعة طوعية تعاونية، مستقلة، مقرها مملكة البحرين، وتأسَّست بالاتفاق بين حكومات أعضائها (14) دولة عربية، من بينها دولة الكويت، ومهمتها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وقد نشأت على غرار مجموعة العمل المالي الدولية (FATF).

التوصية الثامنة:

تقع التوصية الثامنة للمجموعة في إطار التصنيف "ج: تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلُّح"، وهي بشأن المنظمات غير الهادفة للربح، ونصها": ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن استغلالها لغايات تمويل الإرهاب؛ وتعد المنظمات غير الهادفة للربح -بصفة خاصة- عُرضة لذلك، وينبغي على الدول أن تتأكد من عدم إمكانية إساءة استغلالها: (أ) من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة. (ب) من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهرب من تدابير تجميد الأصول. (ج) من أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المُخصَّصة لأغراض مشروعة سرًّا إلى منظمات إرهابية".

أهداف مجموعة العمل المالي "MENAFATF":

1. تبنِّي وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح.

2. تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

3. التعاون في تعزيز الالتزام بالمعايير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والتعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية لتعزيز الالتزام بها دوليًا.

4. العمل المشترك لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات في شأنها، وتطوير الحلول للتعامل معها.

5. اتخاذ تدابير في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية، وبما لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

دور وزارة الخارجية الكويتية:

للوزارة دورٌ متميزٌ تقوم به بخصوص مجال حماية العمل الخيري والإنساني الكويتي، بحيث لا يقع - دون قصدٍ- في مغبَّة تمويل الإرهاب، أو التسليح وغسل الأموال، وذلك بما تتخذه من إجراءات؛ يأتي على رأسها:

1. إنشاء المنظومة الإلكترونية للعمل الإنساني، والتي توفِّر غطاء رسميًا لاعتماد الجهات الخارجية الشريكة من بين الجهات ذات الموثوقية، وحصر التعامل معها.

2. التتبع المالي للتحويلات المالية لتنظيم إجراءات تحويل الأموال، والعمل على حل المعوقات التي تواجه المؤسسات الخيرية في هذا النطاق.

3. رقابة سفارات دولة الكويت المختلفة على الجهات المنفذة للمشاريع الإنسانية، ومتابعة تنفيذ تلك المشاريع عن قُرب.

4. حماية المتطوعين والفرق التطوعية من خلال تنظيم عملية السفر إلى الخارج لتنفيذ الأنشطة الإنسانية، عبر منظومة "المسافر الآمن".

توصيات المركز العالمي لدراسات العمل الخيري (التفصيلية):

التوصيات وفق المعايير:

معايير مراجعات حالة القطاع المحلي غير الهادف للربح:

1.8 ينبغي على الدول (1): أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح المحلية المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح. (2): أن تستخدم كافة مصادر المعلومات المتاحة لإجراء المراجعات المحلية، أو لتكون لها صلاحية الحصول على معلومات في وقت مناسب حول أنشطة قطاعاتها غير الهادفة للربح وحجمها وخصائصها الأخرى ذات الصلة؛ وذلك بغرض تحديد خصائص وأنواع المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للاستغلال بهدف تمويل الإرهاب من خلال أنشطتها أو خصائصها. (3): أن تقوم بعمليات إعادة تقييم دورية من خلال مراجعة المعلومات المستجدة حول نقاط الضعف المحتملة في القطاع، والتي يمكن استغلالها لأنشطة إرهابية.

التوصيات الخاصَّة بالمعيار:

1. الحرص على الالتزام بجميع القوانين واللوائح المعتمدة في دولة المقر ودول مناطق العمل، والإعلان عن ذلك كسياسة عامَّة للهيئة في وثائق تنفيذ الأنشطة الإنسانية المختلفة وغيرها من الأدبيات بشكل عام.

2. إحكام الرقابة على الجهات الشريكة والمنفِّذة لأنشطة المؤسسات الخيرية، وإجراء مراجعات تقييم دورية لأدائها، واستبعاد الجهات التي يُشتبه في سلوكها.

3. إعداد دليل لسياسات العمل في المناطق ذات الخصوصية فيما يتعلق ببُعدي النشاط الإرهابي وانتشار التسلُّح، بما في ذلك سياسة الإغاثة العاجلة في تلك المناطق.

4. إعداد دراسة استقصائية لقوانين دولة الكويت الخاصَّة بالعمل الخيري والقطاع غير الربحي؛ بما يضمن عدم الوقوع في مخالفات غير مقصودة، ويعزِّز من سُبل الاستفادة من تلك القوانين في الوقت نفسه.

معايير حماية القطاع غير الهادف للربح من عمليات تمويل الإرهاب عبر التواصل معه وممارسة الإشراف الفعال:

2.8. ينبغي على الدول أن تتَّخذ تدابير للتواصل مع قطاع المنظمات غير الهادفة للربح من أجل حمايته من استغلال تمويل الإرهاب، وينبغي أن تتضمَّن هذه التدابير: (أ) تعزيز الوعي في القطاع غير الهادف للربح حول مخاطر الاستغلال الإرهابي، والتدابير المتوفرة للحماية من هذا الاستغلال. و(ب) تعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة كافة المنظمات غير الهادفة للربح.

3.8. ينبغي أن تكون الدول قادرة على إظهار أنّه تم اتخاذ الخطوات التالية لتعزيز الرقابة والمتابعة الفعالين على المنظمات غير الهادفة للربح؛ التي تمثّل: (1) جزءًا كبيرًا من الموارد المالية الخاضعة لسيطرة القطاع. و(2) حصة كبيرة من الأنشطة الدولية للقطاع.

1.3.8. ينبغي على المنظمات غير الهادفة للربح أن تحتفظ بمعلومات عن: (1) غرض وأهداف أنشطتها المعلنة. (2) هوية الشخص أو الأشخاص الذين يملكونها أو يديرونها أو يسيطرون عليها أو يوجِّهون أنشطتها؛ بما فيهم كبار مسئوليها وأعضاء مجلس إدارتها وأمناؤها، ويجب أن تكون هذه المعلومات متوفرة

علنًا؛ إما بشكل مباشر من المنظمة غير الهادفة للربح، أو من خلال السلطات المناسبة.

2.3.8. ينبغي على الدول أن تظهر أن لديها تدابير ملائمة للمعاقبة على مخالفات التدابير أو القواعد الإشرافية من قبل المنظمات غير الهادفة للربح أو الأشخاص الذين يتصرَّفون بالنيابة عنها، وينبغي ألا يحول فرض هذه العقوبات دون اتخاذ الإجراءات المدنية أو الإدارية أو الجنائية الموازية فيما يتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنها.

3.3.8. ينبغي أن تكون المنظمات غير الهادفة للربح مرخَّصة أو مسجَّلة، وينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة للسلطات المختصة.

4.3.8. ينبغي أن تحتفظ المنظمات غير الهادفة للربح لمدة خمس سنوات على الأقلِّ بسجلات تتضمن العمليات المحلية والدولية، تكون مفصَّلة بما يكفي للتأكد من أنّه تمَّ صرف الأموال بطريقة تتناسب مع غرض المنظمة وأهدافها، وأن تتيح هذه السجلات للسلطات المناسبة، وينطبق هذا على المعلومات المذكورة في الفقرتين(1) و(2) من المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة الثامنة.

التوصيات الخاصَّة بالمعيار:

1. دمج مخاطر تمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح في إطار عمل وحدة الجودة والمخاطر بالمؤسسات الخيرية، وبحث تلك المخاطر باعتبارها مخاطر مرتفعة على مستويي: الحدوث، والتأثير، ووضع خُطط استباقية للتعامل معها وفق تصورين: التحصين والحماية، ومعالجة الآثار.

2. إطلاق برنامج تدريبي متخصِّص ضمن مبادرة "تمكين"، يضمُّ دورات وورش عمل ولقاءات مع خبراء، لرفع الوعي وتطوير قدرات العاملين في القطاع حول محورَيْ: مخاطر الاستغلال، والتدابير المتوفرة للحماية من الوقوع في ذلك، فيما يتعلق بتمويل الإرهاب.

3. الحرص على تعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة المؤسسات الخيرية؛ بما يستلزمه ذلك من الاهتمام بترسيخ معايير الحوكمة في جميع المجالات المؤسسية، وإصدار التقارير الإدارية والمالية السنوية بشكل معلن للجمهور، مع تزويد ذوي العلاقة بالتقارير الخاصَّة بهم، كل ذلك في إطار من الجودة والالتزام بالتوقيتات المخطَّط لها.

4. بحث استثمار التزام جهات الدولة بتعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة المنظمات غير الهادفة للربح؛ بالشكل الذي يرسِّخ لأداء الجهات الحكومية دورًا في حماية المؤسسات الخيرية، والدفاع عنها بشكل حاسم ضدَّ الحملات المشبوهة.

5. الالتزام بالإعلان الواضح عن أهداف كل نشاط إنساني تقوم به المؤسسة الخيرية في أدبياتها بشكل عام، وفي الإصدارات الخاصة بكل نشاط ووثائقه، على أن تتماشى تلك الأهداف مع أهداف المؤسسة الاستراتيجية، وتخضع لسياساتها ومعاييرها وضوابطها.

6. توفير سير ذاتية متكاملة تحوي خلفية شاملة لكل قيادي من قيادات المؤسسة الخيرية، وإتاحة السير الذاتية الخاصَّة بالسادة أعضاء مجالس الإدارة للعرض عبر وسائل المؤسسة الإعلامية؛ وخصوصًا عبر المواقع الإلكترونية.

7. إعداد لائحة بالإجراءات التأديبية المترتِّبة تجاه الجمعيات الشريكة والمنفِّذة لأنشطة المؤسسات الخيرية، تجاه حالات الاشتباه في إساءة الاستغلال بشكل عام؛ وخصوصًا على مستوى تمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح، مع تفعيل تلك اللائحة والإعلان عنها.

8. الالتزام بالاحتفاظ بأرشيف سجلات مفصَّلة عن الأنشطة الإنسانية للمؤسسات الخيرية وتعاملاتها المختلفة في هذا الإطار بمناطق العمل، مع الاحتفاظ بالوثائق الورقية ذات الصلة لمدَّة لا تقل عن خمس سنوات.

استهداف الاستغلال الإرهابي للمنظمات غير الهادفة للربح والتصدِّي له عبر جمع المعلومات بطريقة فعَّالة:

4.8. ينبغي على الدول أن تنفذ تدابير من شأنها أن تضمن قدرتها الفعالة على إجراء تحقيقات وجمع معلومات عن المنظمات غير الهادفة للربح.

1.4.8. ينبغي على الدول أن تضمن التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على المستوى المحلي بطريقة فعالة قدر الإمكان بين كافة مستويات السلطات أو المنظمات المناسبة التي تحتفظ بمعلومات ذات صلة عن المنظمات غير الهادفة للربح التي يمكن أن تمثِّل مخاطر محتملة لتمويل الإرهاب.

2.4.8. ينبغي على الدول أن تضمن إمكانية الحصول على الحق الكامل في الاطلاع على المعلومات الخاصة بإدارة أي منظمة غير هادفة للربح -بما فيها المعلومات المالية والمعلومات المتعلقة ببرامجها- أثناء أي عملية تحقيق.

3.4.8. ينبغي على الدول أن تطوِّر وتنفذ آليات للتبادل الفوري للمعلومات بين كافة السلطات المختصة ذات الصلة؛ بهدف اتِّخاذ إجراءات وقائية أو تحقيقية عند الاشتباه أو وجود أسباب معقولة للاشتباه في تعرُّض أي منظمة غير هادفة للربح للاستغلال لأغراض تمويل الإرهاب أو أنها منظمة صورية لجمع الأموال لأغراض إرهابية، وينبغي أن تتمتَّع الدول بالخبرة في مجال التحقيقات، وبالقدرة على فحص تلك المنظمات التي يشتبه في استغلالها أو دعمها الفعال لأنشطة إرهابية أو منظمات إرهابية، كما ينبغي أن يكون لدى الدول آليات سارية تسمح بإجراء تحقيقات فورية أو اتِّخاذ إجراءات وقائية ضدَّ تلك المنظمات.

التوصيات الخاصَّة بالمعيار:

1. إبداء التعاون الإيجابي وريادة التنسيق مع الجهات الحكومية في دولة الكويت -وعلى رأسها وزارة الشؤون الاجتماعية- فيما يتعلَّق بملف تمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح؛ بما يؤمِّن تحصينًا للعمل الخيري الكويتي من التعرُّض لمخاطره، ويحافظ في الوقت نفسه على استقلالية مؤسسات القطاع غير الربحي، ويحمي مكتسباته.

2. رفع مستوى الجاهزية لدى جميع قطاعات العمل بالمؤسسة الخيرية؛ فيما يتعلَّق بالاستعداد الدائم لعمليات التقييم، بتوفير الوثائق التي تؤمِّن الإجراءات المتخذة على جميع المستويات، وبما يحقِّق نجاحًا في استشراف إمكانية حدوث تدقيق من قِبل جهات دولية، في حال التزام الحكومة بذلك عبر اتفاقات أو معاهدات دولية.

3. اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة تجاه أي إجراء تعاقدي أو اتفاقات أو شراكات مع أي جهات أو منظمات، على المستوى المحلي والدُّولي، بما في ذلك الاشتراك في خدمة لفحص خلفية الأفراد والجهات؛ بما يمثِّل تحصينًا من الوقوع في أخطاء غير متعمَّدة.

الردُّ على الطلبات الدولية بالحصول على معلومات عن المنظمات غير الهادفة للربح المشتبه بها:

5.8. ينبغي على الدول أن تحدِّد نقاط الاتِّصال والإجراءات المناسبة للردِّ على الطلبات الدولية بالحصول على معلومات عن أي منظمات غير هادفة للربح؛ يُشتبه في قيامها بتمويل الإرهاب أو أي أشكال أخرى من دعم الإرهاب.

التوصيات الخاصَّة بالمعيار:

1. توفير نقطة اتصال تمتلك المهارات اللازمة من بين كوادر المؤسسة الخيرية، يكون مختصًّا بملف تمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح وغسل الأموال، ضمن وحدة الجودة والمخاطر - مثلاً- ، والارتقاء بمهاراته وتدريبه في هذا المجال، مع تحديد إجراءات واضحة للردِّ في حال تلقي طلبات تتعلَّق بذلك الملف؛ بما يضمن للمؤسسة الخيرية التواصل الفاعل مع الجهات الحكومية والمؤسسات الدولية في حالة حدوث ذلك.

توصيات المركز العالمي لدراسات العمل الخيري (إجمالية):

1. الحرص على الالتزام بجميع القوانين واللوائح المعتمدة، وخصوصًا المنظمة للعمل الخيري في دولة الكويت ودول مناطق العمل، والإعلان عن ذلك كسياسة عامة للمنظمة الخيرية في وثائق تنفيذ الأنشطة الإنسانية المختلفة، وغيرها من الأدبيات بشكل عام.

2. إحكام الرقابة على الجهات الشريكة والمنفذة لأنشطة المؤسسات الخيرية، وإجراء مراجعات تقييم دورية لأدائها، واستبعاد الجهات التي يُشتبه في سلوكها.

3. إعداد دراسة استقصائية لقوانين دولة الكويت الخاصة بالعمل الخيري والقطاع غير الربحي؛ بما يضمن عدم الوقوع في مخالفات غير مقصودة، ويعزِّز من سبل الاستفادة من تلك القوانين في الوقت نفسه.

4. دمج مخاطر تمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح في إطار عمل وحدة الجودة والمخاطر بالمؤسسات الخيرية، وبحث تلك المخاطر باعتبارها مخاطر مرتفعة على مستويي: الحدوث، والتأثير، ووضع خطط استباقية للتعامل معها وفق تصورين: التحصين والحماية، ومعالجة الآثار.

5. الحرص على تعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة المؤسسات الخيرية؛ بما يستلزمه ذلك من الاهتمام بترسيخ معايير الحوكمة في جميع المجالات

المؤسسية، وإصدار التقارير الإدارية والمالية السنوية بشكل معلن للجمهور، مع تزويد ذوي العلاقة بالتقارير الخاصة بهم، كل ذلك في إطار من الجودة والالتزام بالتوقيتات المخطط لها.

6. استثمار التزام جهات الدولة بتعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة المنظمات غير الهادفة للربح؛ بالشكل الذي يرسخ لأداء الجهات الحكومية دورها في حماية المؤسسات الخيرية والدفاع عنها بشكل حاسم ضد الحملات المغرضة التي تسيء للعمل الخيري ومؤسساته.

7. توفير سير ذاتية متكاملة تحوي خلفية شاملة لكل قيادي من قيادات المؤسسة الخيرية، وإتاحة السير الذاتية الخاصة بالسادة أعضاء مجالس الإدارة للعرض عبر وسائل المؤسسة الإعلامية؛ وخصوصًا عبر الموقع الإلكتروني.

8. إعداد لائحة بالإجراءات التأديبية المترتبة تجاه الجمعيات الشريكة والمنفذة لأنشطة المؤسسات الخيرية، بخصوص حالات الاشتباه في إساءة الاستغلال بشكل عام؛ وخصوصًا على مستوى تمويل الإرهاب وانتشار التسلّح، مع تفعيل تلك اللائحة والإعلان عنها، وإثباتها في العقود المبرمة، والتوقيع عليها.

9. الاحتفاظ بأرشيف سجلّات مفصّلة توضح الأنشطة الإنسانية للمؤسسة الخيرية وتعاملاتها المختلفة في هذا الإطار بمناطق العمل، مع الاحتفاظ بالوثائق الورقية ذات الصلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

10. إبداء التعاون الإيجابي وريادة التنسيق مع الجهات الحكومية في دولة الكويت-وعلى رأسها وزارتي الخارجية والشؤون الاجتماعية-فيما يتعلّق بملف تمويل الإرهاب وانتشار التسلّح؛ بما يؤمّن تحصين العمل الخيري الكويتي من التعرض لمخاطره، ويحافظ في الوقت نفسه على استقلالية مؤسسات القطاع غير الربحي ويحمي مكتسباته.

11. رفع مستوى الجاهزية لدى جميع قطاعات العمل بالمؤسسات الخيرية فيما يتعلّق بالاستعداد الدائم لعمليات التقييم، بتوفير الوثائق التي تؤمن الإجراءات المتخذة على جميع المستويات، وبما يحقق نجاحًا في استشراف إمكانية حدوث تدقيق من قبل جهات دولية، في حال التزام الحكومة بذلك عبر اتفاقات أو معاهدات دولية.

12. اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة تجاه أي إجراء تعاقدي أو اتفاقات أو شراكات مع أي جهات أو منظمات، على المستوى المحلي والدولي، بما في ذلك بحث إمكانية الاشتراك في خدمة لفحص خلفية الأفراد والجهات؛ بما يمثّل تحصينًا من الوقوع في أخطاء غير متعمدة.

13. استحداث وحدات إدارية أو إدارات داخل المؤسسات الخيرية تحت مسمى"إدارة الالتزام" أو "إدارة الامتثال"؛ يكون الهدف منها إنشاء منظومة متكاملة لإدارة الالتزام داخل المنظمة الخيرية؛ سواء في هذه المجالات الخاصة بتوصيات المجموعة، أو بغيرها من المجالات ذات الصلة.

14. توفير شخص يعمل كنقطة اتصال من بين كوادر المؤسسة الخيرية، يكون مختصًا بملف تمويل الإرهاب وانتشار التسلّح وغسل الأموال، ضمن وحدة أو إدارة الالتزام، بحيث يمتلك المهارات اللازمة لذلك، ويتم الارتقاء بمهاراته وتدريبه في هذا المجال.

15. تحديد إجراءات واضحة للرد في حال تلقي طلبات تتعلّق بملف تمويل الإرهاب وانتشار التسلّح وغسل الأموال؛ بما يضمن للمؤسسات الخيرية التواصل الفاعل مع الجهات الحكومية والمؤسسات الدولية في حالة حدوث ذلك.

16. قيام المؤسسات الخيرية بريادة جهود التنسيق بخصوص استشراف إمكانية استحداث الرقابة والتدقيق على منظمات القطاع من قبل جهات رقابية ذات صبغة دولية، بما قد يسببه ذلك من ضغوط أو قيود محتملة، وسبل التعامل الاحترافية الممكنة مع ذلك.

17. تمثيل القطاع غير الربحي في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت؛ بما يعزز فهم اختصاصات اللجنة والمهام المنوطة بها، ويرسخ للالتزام لدى منظمات القطاع غير الربحي، ويتيح في الوقت نفسه التعبير عن رأي القطاع، وضمان المشاركة فيما يتعلق به من قرارات.

نزهة بحثية

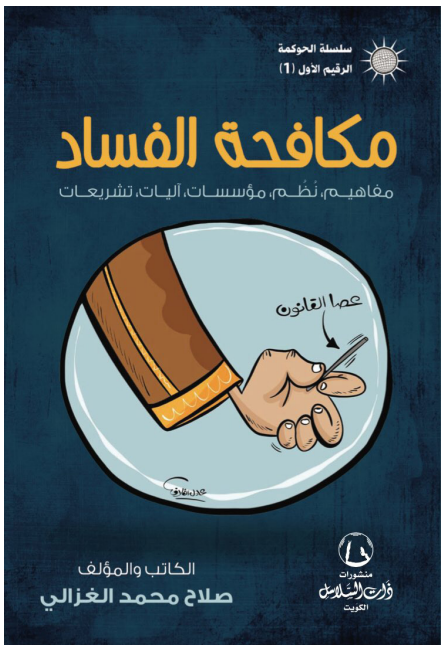

كتاب مكافحة الفساد

مفاهيم، نظم، مؤسسات، آليات، تشريعات

مقدمة:

رغم امتلاك الدول العربية للكثير من المقومات الاقتصادية وغيرها مقارنة مع الدول الأخرى؛ إلا أنها تأتي آخرًا في المؤشرات الدولية المختلفة؛ مثل: التنافسيةGCI ، مدركات الفسادCPI ، التنمية البشريةGDI ، الحكومة الإلكترونية EGOV ، الخدمات اللوجستيةLPI ، بيئة الأعمالEODB ، فلماذا لا تنعكس تلك المقومات على مستوى التنمية؟ ماذا ينقصها حتى تتفوق أو تسابق؟ هذا ما يتناوله هذا الكتاب بالإيضاح.

منهجية الكتاب:

اتبع الكاتب المنهج الوصفي المبني على الدراسة والتحليل، حيث تناول البيئة العربية والعالمية كمادة لدراسته، وفي ذلك أثبت بعض المعلومات الإحصائية ونتائج بعض المؤشرات العالمية، وتوصَّل إلى بعض النتائج المهمة والكفيلة -حال الاعتناء بها وتطبيقها- بالحد من الفساد؛ وصولاً إلى إنهائه، والدفع بعجلة التنمية، وصناعة التميز.

أبرز المصطلحات الواردة في الكتاب:

الفساد: سوء استغلال السلطة المُكلف بها الفرد لتحقيق منافع خاصة، أو الإضرار بمصالح الدولة والمجتمع.

العائدات الإجرامية: أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر؛ من ارتكاب أيٍ من أفعال الفساد المُجرَّمة.

عائدات الفساد: الأموال بكل أنواعها، وكذلك المستندات والصكوك المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر؛ من ارتكاب إحدى جرائم الرشوة والفساد.

الكسب غير المشروع: هو كل زيادة غير مبررة في الثروة، أو انتقاص في الالتزامات؛ تطرأ بسبب تولي الوظيفة العمومية، ولا تتناسب مع الموارد المعروفة.

المال العام: ما يكون مملوكاً أو خاضعًا بقانون لإدارة الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة، أو التي تساهم فيها الدولة من رأس مالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة داخل الدولة أو خارجها.

الفساد الصغير: وهو المبلغ الذي يدفعه الفرد للحصول على منفعة عادية، وبدونه يتعطَّل أو يتأخر.

الفساد الكبير: ويعني دفع مبالغ ضخمة لتمرير مشاريع كبيرة.

الاختلاس: أخذ الموظف العام للمال الذي بحوزته بحكم وظيفته.

الرشوة: كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره مزية غير مُستحقة؛ مقابل القيام بتسهيلَ معين لصالح طرف آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

المتاجرة بالنفوذ: قيام موظف عمومي بالتماس أو قبول مزية غير مُستحقة لصالحه أو لصالح طرف آخر، استغلالاً لنفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول على مزية غير مُستحقة.

سوء استعمال الوظيفة: كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته؛ بغرض الحصول على مزية غير مُستحقة لنفسه أو لقريب له أو صديق، أو للإضرار بأحد.

الإثراء غير المشروع: تحصُّل موظف عمومي على ثراء غير مشروع، عن طريق زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تفسيرها بصورة معقولة؛ قياسًا لدخله المشروع.

الاحتيال: الاستيلاء على أموال الغير؛ من خلال استعمال وسائل يشوبها الغش أو الخداع، وتؤدي إلى وقوع المجني عليه في الغلط وتسليم أمواله للجاني.

التزوير: كل تغيير للحقيقة في محرَّر؛ بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة.

الابتزاز: محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو مؤسسة عن طريق الإكراه بالتهديد بمعلومات أو أسرار وما شابه.

غسل/ تبييض الأموال: أموال قذرة جاءت من أعمال غير مشروعة.

الغش: عدم بيان الموظف العمومي للإجراءات المقررة والمطلوبة من الآخرين، حتى يفوِّت الفرصة عليهم، أو تتأخر معاملاتهم؛ ومنه الغش العلمي، والتجاري، والخدمي.

التسيب الوظيفي: ضعف الانضباط الوظيفي؛ سواء في الالتزام بساعات العمل، أو عدم تنفيذ الأعمال، أو بطئها، أو عدم الالتزام بجودة الأداء.

المحسوبية: تنفيذ الموظف العام أعمالًا لصالح فرد أو جهة ينتمي لها؛ دون أن يكونوا مستحقين.

المحاباة: تفضيل طرف على آخر عند تقديم الخدمة، بسبب اجتماعي أو سياسي بغير حق، للحصول على مصالح معينة.

البطالة المُقنَّعة: التوظيف للجميع دون وجود دراسة عن الحاجة للتوظيف ولا معايير، حتى تصير الوظيفة شكلًا من أشكال توزيع الثروة دون إنتاج حقيقي.

الواسطة: التدخُّل لصالح فرد ما أو جماعة؛ دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة.

الجريمة المُنظَّمة: تصدر عن جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المُتعمَّدة للإفساد؛ والحصول على منافع مادية، والاحتفاظ بالسطوة، وغالبًا ما تأخذ شكلًا خارجيًا تحت مظلة أعمال تجارية مشروعة، ويستعين أفرادها بخبراء.

الجريمة الخطيرة: هي ما يعاقب عليها القانون بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 4 سنوات، أو بعقوبة أشد.

الأسواق السوداء للجريمة المُنظَّمة والفساد: اتِّجار في المخدرات والجنس والأسلحة المحظورة.

الأسواق الرمادية للجريمة المُنظَّمة والجنس: اتِّجار غير مشروع في السلع والمواد المشروعة.

امبودسمانOmbudsman: (كلمة سويدية يُعنى بها الممثل أو المفوض)، وهو شخص مكلف من البرلمان بمراقبة الإدارة الحكومية، وحماية الأفراد وحرياتهم من أخطائها.

أبرز ما ورد في الكتاب:

أولًا: خصائص بيئة الفساد:

1. ضعف الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية.
2. نقص المعرفة بالحقوق الفردية.
3. زيادة فرص ممارسة الفساد في المراحل الانتقالية حال الظروف الخاصة.
4. عدم وضوح معايير تطبيق نُظم المشتريات والمزايدات والمناقصات.
5. تأخر استكمال البناء التشريعي أو المؤسسي المعني بمكافحة الفساد.
6. ضعف الأجهزة الرقابية، والتأثير عليها بصور مختلفة.
7. نقص في المرافق العامة والخدمات.
8. تدنِّي رواتب العاملين، وارتفاع المعيشة.
9. غياب حرية الإعلام.
10. ضعف دور الجمعيات الأهلية في الرقابة.
11. ضعف المناهج التعليمية والتربوية.

ثانيًا: أسباب الفساد، وأسباب تفشِّي الفساد المُنظَّم:

هناك العديد من مسببات الفساد؛ منها: العصبيات، فساد القيادات الإدارية، ثقافة المجتمع، ضعف الشفافية، ضعف المساءلة، عدم تقدير الأمين، الروتين الإداري، انخفاض الأجور، رداءة نظام الخدمة المدنية، الأوضاع السياسية والاقتصادية، ضعف إجراءات التقاضي.

وقد قام أحد الباحثين بفحص وتقييم (118) حالة فساد

مُنظَّم، أعلن عنها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، من خلال تقارير ودراسات منشورة، وتبيِّن اشتراك ظروف وعوامل متشابهة فيما بينها؛ وهي:

1. نسبة (78.2 %) من الحالات كانت في دول ذات حكومات عسكرية.

2. تولي فئة من الموظفين غير الأكفاء مناصب قيادية.

3. السرية التي تفرضها المجموعات الصغيرة الموجودة على رأس النظام الحاكم.

4. جهاز قضائي غير مستقل.

5. سيطرة الدولة على وسائل الإعلام.

6. نسبة (17.5 %) في دول فرضت حالة الطوارئ وقيدت الحريات العامة.

7. نسبة (34.7 %) خلال فترة عدم استقرار سياسي.

8. نسبة (71 %) لوسائل الإعلام دور في كشفها، مقابل (19 %) لأجهزة العدالة الجنائية.

9. نسبة (84.7 %) حدثت في سياق مشروعات حكومية تتصل بالبنية التحتية.

ثالثًا: آثار الفساد:

للفساد آثار كبيرة وخطيرة على المجتمع بجميع فئاته وفي جميع مجالاته؛ ومن تلك الآثار: خسارة الكثير من الإيرادات، وتأخير إنجاز الخدمات، وضياع التنمية، وتفشي الرشوة، وارتفاع التكاليف، وإقامة مشاريع ثانوية لخدمة منتفعين، وعزوف المستثمرين الذين يبحثون عن أماكن نظيفة، وضعف المصداقية، وظهور طبقة فساد متنفذة ومتحكمة، والتأثير السلبي على الأمن، وتوسيع دائرة الفقر وزيادة المحتاجين والمدينين، وضعف ردع الفاسدين.

رابعًا: أشكال الفساد المالي والإداري:

بحضور الفساد وأسبابه وآثاره؛ يتكوَّن شكل المجتمع بأخلاقه ومعاملاته؛ ومن ذلك: الاختلاس، التزييف، الرشوة، المتاجرة بالنفوذ، سوء استعمال الوظيفة، استغلال السلطة والنفوذ، التربح من أعمال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، الإضرار بالأموال والمصالح العامة، التزوير، الابتزاز، غسل/ تبييض الأموال، الغش، إفشاء المعلومات السرية، إساءة المعاملة، التقصير والإساءة المتعمدة لجهة العمل، التسيُّب الوظيفي، التحيز والمحاباة، المحسوبية، البطالة المقنَّعة، الواسطة، وقد أظهرت إحدى الدراسات في المكسيك أن 25% من دخل الفقراء؛ يتم دفعها كرشاوٍ صغيرة.

خامسًا: الواسطة؛ أسبابها، ونتائجها، ووسائل مكافحتها:

من أكبر مظاهر الفساد وأكثرها خطورة على المجتمع هي الواسطة، والتي من أسبابها: ضعف العمل المؤسسي، والرغبة في المزيد من النفوذ، والعصبية، وضعف الرقابة والمساءلة، والرغبات السياسية، ونتائج ذلك كثيرة؛ منها: فقدان الثقة بالجهاز الإداري، وعدم أو ضعف هيبة القانون، والشعور بالاغتراب، وتعزيز منظومة الفساد، وتعطل خطط الدولة وبرامجها، وتفشي الإحباط...ولمكافحة هذه الأسباب والظواهر والنتائج لابد من اتخاذ الوسائل الكفيلة، ومنها: تجريم الواسطة، ووضع مدونة قواعد السلوك والالتزام بها، وتعزيز المواطنة، والتعيين وفق معايير الجدارة والكفاءة، ونشر ثقافة الشفافية، وتفعيل دور المجتمع.

سادسًا: سُبل مكافحة الفساد:

تتم مكافحة الفساد من خلال إصدار مجموعة تشريعات منها: هيئة مكافحة الفساد، وحماية المبلغين عن الفساد، وحق الاطلاع على المعلومات، وكشف المصالح وقواعد السلوك العام، والإفصاح عن الذمة المالية، وامبودسمانOmbudsman، وذلك من خلال عددٍ من الإجراءات والآليات المُنظِّمة.

وقد تم -دوليًا- إقرار اتفاقيات لمكافحة الفساد؛ منها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC، والتي صادقت عليها دولة الكويت؛ ليبدأ نفاذها بتاريخ 17/3/2007.

ومن المنظمات الدولية لمكافحة الفساد: الرابطة الدولية لهيئات مكافحة الفساد IAACA، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد IACA، وائتلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC Coalition، والمنظمة العالمية للبرلمانين ضد الفساد GOPAC.

وعلى مستوى الوطن العربي؛ نشأ مؤخرًا بعض البرامج والمبادرات؛ منها: (المجموعة الحكومية في الشبكة العربية ACINET)، تأسست في 30/7/2008 بدعم من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشركائه، وتمثل منبرًا إقليميًا رائدًا للتشبيك المعرفي وتنمية

القدرات وحوار السياسات في مجال اختصاصها، وهي تعقد مؤتمرها الدوري بمعدل مرة كل سنتين، والكويت داخلة في عضويته من خلال الهيئة العامة لمكافحة الفساد، كما تأسست في 2010 المجموعة غير الحكومية في الشبكة العربية، وجمعية الشفافية الكويتية التي يرأسها المؤلف.

وهناك أجهزة حكومية عربية أنشئت لمكافحة الفساد وبأسماء مختلفة، وهي في الكويت (الهيئة العامة لمكافحة الفساد) والتي أنشئت في 24/1/2016.

توصيات المركز العالمي لدراسات العمل الخيري:

1. إيجاد الأنظمة الرقابية، وإعطاؤها صلاحياتها الكاملة، وتشجيعها؛ حتى تتمكن من ممارسة دورها الرقابي كما ينبغي، وبما يُصلح جميع الأطراف ويؤهلها للتميز.

2. الاستفادة من الأنظمة الرقابية التي سبقت بها بعض الدول المتقدمة، ونسخ التجارب المتميزة، والعمل على تطبيقها وتحسينها وتطويرها.

3. التركيز على تطوير مكاتب التدقيق الداخلية والخارجية وإدارة الجودة والمخاطر؛ لتقوم بدورها المنوط بها، ولإمكانية قيامها بنظام الوسيط أو الامبودسمان.

4. ضرورة توجُّه جميع المعنيين للعمل المؤسسي والتنافس فيه، وضبط القيم حوله أدبيًا وعمليًا.

5. وضع أنظمة تحفيزية لكل من يسهم في تعزيز المؤسسية، ويثبت جدارة في العدالة الوظيفية بحقها دون تجاوز أو انتقاص.

6. وضع مادة في لائحة المؤسسات تشجع على التبليغ عن الأخطاء أو الفساد، وتضمن حقَّهم من الحماية والمكافأة.

7. التركيز على تعيين الكفاءات للوقاية من الفساد.

8. التغيير الدوري لمناصب القياديين والمدراء.

9. القيام بالتدوير الوظيفي للموظفين بما يناسب العمل وبيئته.

دور الجمعيات الخيرية في الحد من أزمة كوفيد -19- COVID

فرضت أزمة كوفيد- 19 نفسها على مختلف المجتمعات، كما فرضت منهج حياة غير معتاد، وولَّدت أزمات على مختلف الصُعد، ويُرجِّح استمرار آثارها حتى بعد انحسار الفيروس؛ الأمر الذي نتج عنه اضطرابًا في سلاسل الإمداد في العالم، وأثار القلق بشأن الأمن الغذائي، والأمن الاقتصادي، والصحي، وحيث يعتمد الأشخاص في حالات الأزمات على المساعدات الإنسانية بشكل أساسي؛ فهناك ضرورة أكثر من أي وقت مضى لجهود ومساعدات مؤسسات العمل الخيري والجهات الخيرية جميعها، وذلك للتخفيف من حِدة الآثار الناجمة عن الأزمة التي سرعان ما تحولت من أزمة صحية لأزمة شاملة؛ تؤثر على جميع القطاعات الاقتصادية والمجتمعية.

دور الجهات الخيرية في الأزمة:

أُلقيت على كاهل الجهات الخيرية أعباء إضافية أثناء أزمة "كوفيد – 19"، فهي في الظروف الطبيعية تقوم بتعبئة الموارد المالية والعينية؛ لمساعدة السكان؛ خصوصًا المهمشين منهم، حيث تتفاقم أوضاعهم؛ الأمر الذي أوجب أهمية أكثر لمساعدة المتأثرين والمتضررين، ومن بينهم أولئك الذين ليس لديهم تغطية تأمين صحي كافية، والأشخاص الذين يعيشون في أماكن عشوائية، والعاملين ذوي الأجور المنخفضة، وكذلك العاملين الذين لا يتقاضون رواتب، وغيرهم.

وقد تجلَّى دور ما يسمى بالمجموعات الشعبية grassroots groups"" كاستجابة للأزمة، وهي عبارة عن تكاتف الأفراد داخل المجتمع، وتقديمهم التبرعات والمواد العينية، والطعام، والأدوية، وغيرها من الاحتياجات المتوقعة؛ سواء للجمعيات

الخيرية الموجودة، أو للمحتاجين الآخرين.

فالقطاع الخيري بطبيعته؛ يمكنه أن يلعب دورًا فريدًا في المجتمعات، إذ هو في وضعية تسمح له بالتعامل مع كل أطياف المجتمع، إلى جانب القدرة على الحصول على الموارد، خصوصًا وقت الجائحة.

وهناك نماذج لجهات خيرية استطاعت أن تقدم دعمًا مؤثرًا في ظل أزمة "كوفيد – 19"؛ ومن بينها مؤسسة سياتل "Seattle Foundation"، التي قامت بتوفير موارد للعاملين في الصفوف الأمامية، وقامت بإنشاء صندوق تمويل من خلال ائتلاف من الأعمال الخيرية والحكومية وشركاء الأعمال؛ بهدف العمل على قطاعي الصحة والاقتصاد في ظل الجائحة، ومنذ 19 – 24 مارس 2020؛ حوى الصندوق على ما يُقدر بحوالي 13.3 مليون دولار.

وكذلك صندوق بروكلين كوفيد – 19 "Brooklyn COVID-19"، الذي أنشأته مؤسسة "Brooklyn Community Foundation"، لتقديم الدعم للسكان المعرَّضين لتأثيرات الفيروس على المدى الآني والطويل، وتمثلت الخطوة الأولى للصندوق في إصدار منح لشركاء المجتمع الذين يقدمون خدمات لأولئك السكان.

تحديات متوقعة قد تواجه الجمعيات الخيرية في ظل الجائحة:

إن طبيعة الأزمة الحالية لا تتركز في بيئة جغرافية معينة، وإنما منتشرة عالميًا، وتأثيرها الاقتصادي واضح في سوق الأوراق المالية، والذي يؤثر بشكل مباشر على إيرادات وموارد المؤسسات الخيرية، خصوصًا في ظل المستويات المتزايدة من الطلب على خدماتها، وكذلك في ظل إلغاء فعاليات جمع التبرعات، وفقدان العديد لوظائفهم، أو تقليص المرتبات في بعض الجهات، فعلى سبيل المثال في بريطانيا؛ قدَّر المجلس الوطني للمنظمات التطوعية "the National Council for Voluntary Organisations" أن الجمعيات الخيرية البريطانية قد تخسر –بشكل عام– حوالي 4 مليارات جنيه إسترليني على مدى 12 أسبوعًا؛ نتيجة الوباء، كما حذَّر من أن ذلك سيؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات الخيرية على تقديم الخدمات الأساسية في وقت تشتد الحاجة إليها؛ الأمر الذي تتصاعد معه تساؤلات حول ما إذا كانت ستقلص المؤسسات الخيرية نفقاتها، خصوصًا في المجتمعات ذات الدخل المنخفض؛ وهذا يتطلَّب رؤية استباقية للتخطيط بغرض تحسين الخدمات، ومحاولة تخطي تلك الأزمات بشكلٍ يجعل أداءها أرقى مما سبق.

كما تحتاج الجمعيات الخيرية إلى مزيدٍ من الشراكة؛ سواء مع القطاع الخاص أو الحكومي، فضلًا عن الدعم اللازم لتقديمه لها، والتسهيلات الخاصة بالعمل على أرض الواقع، والتخفيف من المطالب اللوجستية المطلوبة من المستفيدين خلال فترة أزمة "كوفيد – 19".

وكمثال لذلك: أعلن وزير الخزانة البريطاني ريشي سوناك Rishi Sunak عن حزمة دعم بقيمة 750 مليون جنيه إسترليني للجمعيات الخيرية، ويستهدف هذا الدعم المؤسسات الخيرية التي تقدم خدمات للأشخاص المتضررين من "كوفيد – 19"، ومع ذلك تم التصريح بأن هناك حاجة إلى مزيد من الدعم الحكومي لتمكين القطاع من مواصلة العمل؛ مما يعني أن الشراكة مع القطاع الخيري من الأمور المطلوبة، وذلك أيضًا من ضمن الإجراءات التي تتبعها عدد من دول العالم لمواجهة الأزمة الراهنة، والقدرة على تجاوزها؛ دون الإخلال بميزان الأدوار المكلف بها كل قطاع مستقبلًا.

لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على المصادر التالية:

1. Brooklyn COVID-19 Response Fund, Available at:

- https://www.brooklyncommunityfoundation.org/COVID19

2. David Maurrasse, The Role of Philanthropy During the Coronavirus Pandemic, March 2020, Available at:

- https://blogs.ei.columbia.edu/2020/03/24/philanthropy-role-coronavirus-pandemic/

3. Edward Scott, Covid-19: Challenges Facing the Charitable and Voluntary Sector, House of Lords Library, 30 April 2020.

4. seattle foundation, Available at:

- https://www.seattlefoundation.org/communityimpact/civic-leadership/covid-19-response-fund

5. https://grassrootscommunityfoundation.org/

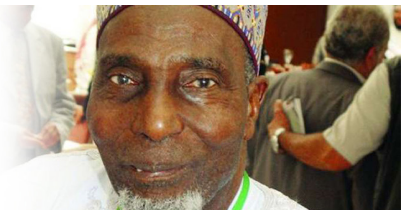

الدكتور/ شيخ أحمد ليمو (نيجيريا) رحمه الله

- عالم وداعية إسلامي؛ له حضوره الواسع، وثقله في العالم الإسلامي، عُرف بتمسكه الأصيل بالإسلام، وانفتاحه الفكري، وحرصه على العدالة والوسطية، ودعمه لحقوق المرأة، ومشاركته الفاعلة في مختلف المنظمات الدعوية والإسلامية في أرجاء العالم.
- ولد الدكتور شيخ أحمد ليمو في 20 رجب عام 1348هـ الموافق 01/12/1929م، في "ليمو" في مقاطعة "نيجار"، إحدى مقاطعات "نيجيريا".
- بدأ تعليمه في المدرسة القرآنية 1351هـ1932-م، ثم المدرسة الابتدائية 1358هـ - 1939م في "ليمو"، والتحق بعد ذلك بالمدرسة المتوسطة (الكلية الحكومية)، حيث حصل على الشهادة المتوسطة عام 1376هـ1948-م، ثم درس في مدرسة القوانين الشرعية (مدرسة الدراسات العربية حاليًا) في "كانو"، ونال الشهادة المتوسطة عام 1370هـ1950-م، والشهادة العليا لمدرسِّي الصفوف العليا (المستوى الثاني) في اللغة العربية والدراسات الإسلامية والشريعة والتربية العامة في أواخر عام 1372هـ- 1952م.
- في عام 1374هـ/1954م ابتُعث للدراسة في مدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية في جامعة لندن بالمملكة المتحدة، وحصل على شهادة التربية العامة (المستوي المتقدم) في التاريخ واللغة العربية والهوسا والفارسية في عام 1381هـ/1961م، وعلى درجة البكالوريوس بمرتبة الشرف في الدراسات الشرقية والأفريقية في عام 1384هـ/1964م.
- عمل في مجال التعليم لأكثر من نصف قرن، وتولى العديد من المهام التربوية والتعليمية، فبدأ مدرسًا للغة العربية والدراسات الإسلامية واللغة الإنجليزية في المدرسة الثانوية الحكومية في مدينة بيدا (1380-1373هـ/1960-1953م)، ثم مدرسًا أول للغة العربية والدراسات الإسلامية والتربية، ومشرفًا في مدرسة الدراسات العربية في مدينة كانو (1380هـ/1960م)، فمديرًا للمدرسة (عام 1385هـ/1965م).
- عُيِّن نائبًا لمدير التعليم الحكومي الثانوي، ومدرِّسًا للتاريخ (1385هـ/1965م)، ثم أصبح عميدًا للكلية العربية للمُعلمين في مدينة سوكوتو (1368هـ/1966م)، فمفتشًا أول (1390هـ/1970م) ثم كبيرًا لمفتشي التعليم بإقليم شمال غرب نيجيريا (سوكوتو) بين عامي 1393-1391هـ/1973-1971م.
- عُيِّن مديرًا فنيًا في إقليم (سوكوتو) في (1395-1394هـ/-1974 1975م)، فمدير التخطيط التربوي (1396-1395هـ/-1975 1976م).
- في عام 1430هـ/2009م عُيّن مستشارًا لجامعة فاونتن في مدينة أوسوبو.
- عُيّن قاضيًا شرعيًا بمحكمة الاستئناف في مقاطعتي (سوكوتو ونيجار) بين عامي 1397-1396هـ/1977-1976م، وأصبح كبير القضاة الشرعيين في محكمة الاستئناف بولاية (نيجار) من عام 1396هـ/1976م حتى عام 1411هـ/1991م.
- قام بدور بارز في مختلف المهام الوطنية المتعلقة بالأمن والمصالحة والحوار في مواجهة التحديات الأمنية في شمال نيجيريا.
- عضو في مجلس رؤساء الأديان النيجيري، والمجلس الرئاسي للتنمية الشبابية، ولجنة الخبراء الرئاسية للأمن الوطني.
- شارك في العديد من المؤتمرات والمناسبات الإسلامية المحلية والإقليمية والدولية.
- ألّف وحرّر العديد من الكتب الإسلامية والمراجع المدرسية، وألقى مئات المحاضرات والدروس والندوات والمشاركات الإعلامية؛ لتعزيز الفهم الصحيح للإسلام، والتعمق في دراسة العقيدة الإسلامية، علاوة على مساهمته الفاعلة في مجال العمل الخيري الإسلامي.
- أحد مؤسسي جمعية الوقف الإسلامي للتربية والإرشاد في نيجيريا ورئيسها لفترة، وعضو في عدد من الجمعيات والأوقاف الأخرى.
- يُعدّ أكثر العلماء المسلمين المعاصرين قبولًا لدى مسلمي غرب أفريقيا.

حصل على العديد من الأوسمة والجوائز؛ منها:

- الوسام الوطني النيجيري لعام 1420هـ/1999م وعام 1422هـ/2001م.
- وسام التميُّز من نقابة المحامين النيجيرية (1433هـ/2012م).
- وسام الاستحقاق من مجلس التنسيق الدعوي النيجيري (1434هـ/2013م).
- الدكتوراه الفخرية من كل من: جامعة عثمان دان فوديو فى سوكوتو (1417هـ/1996م)، وجامعة فاونتين فى أوسوبو (1432هـ/2011م)، وجامعة الهلال فى أبيؤوكوتا (1434هـ/2013م) وجامعة إبراهيم بدماصى بابنغيدا فى لابائى (1439هـ/2018م).
- جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام في (1435هـ/2014م).

أكثر خمسة أشياء فاجأت الجمعيات الخيرية بسبب وباء كورونا (كوفيد 19)

Global Pulse
Augest - October 2020

Top 5 things that surprised charities

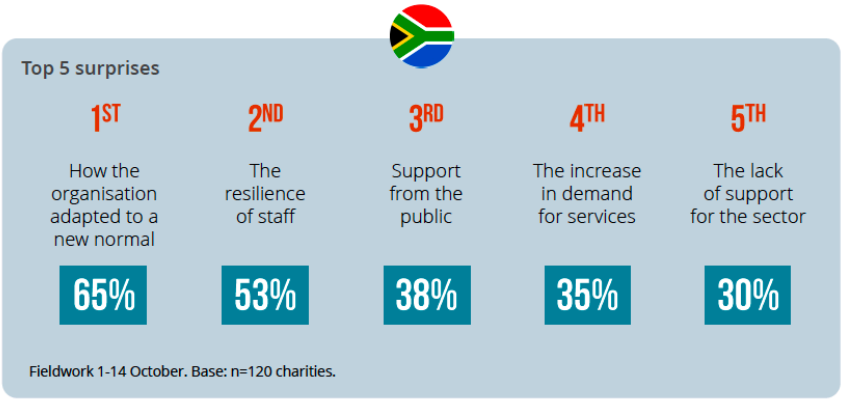

CAF Charities Aid Foundation
CAF India
IDIS Institute for the Development of Social Investment
CAF Southern Africa

المركز العالمي لدراسات العمل الخيري

الرؤية:

"مرجع عالمي في دراسات العمل الخيري والإنساني".

الرسالة:

"خدمة العمل الخيري والإنساني وتطويره من خلال البحوث والدراسات المتخصِّصة".

القيم:

الأهداف:

1. تطوير العمل الخيري والإنساني والارتقاء بالجودة في مختلف مجالاته.
2. دعم صُنَّاع القرار عبر توفير المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب.
3. نشر ثقافة العمل الخيري والإنساني والتطوعي بين شرائح المجتمع كافَّة.
4. تعزيز مكانة العمل الخيري والإنساني والتعريف بمنجزاته لدى الرأي العام.
5. صناعة التكامل بين القطاع الخيري والإنساني وخُطط التنمية المجتمعية.
6. استشراف مستقبل العمل الخيري والإنساني بما يخدم المجتمعات.

رئيس مجلس الإدارة
د. عبد الله معتوق المعتوق

المدير العام
بدر سعود الصميط

رئيس التحرير
عبد الرحمن عبد العزيز المطوع
مشرف المركز

أسرة التحرير

د. رضا السيد العشماوي
مدير المركز

د. سامر رضوان أبو رمان
مستشار استطلاعات الرأي

د. محمد علي علي السبأ
اختصاصي دراسات

أ. سارة يحيى عبد المحسن
باحث متخصص

من إصدارات المركز

لإصداراتنا امسح هنا

تسعدنا مشاركتك ..
وتصلنا مباشرة ..

1808 300
www.iico.org
GCPSIICO

المركز العالمي لدراسات العمل الخيري
Global Center for Philanthropy Studies

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization